

Distr.: General
7 July 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة السابعة

١٥-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين العام

- ١- ستُعقد الدورة السابعة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وستُعقد أولى جلسات الدورة في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٥ أيلول/سبتمبر.
- ٢- وقد أعدَّ الأمين العام جدول الأعمال المؤقت المرفق وشروحه للدورة السابعة للجنة، آخذاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-07517 100714 100714



* 1 4 0 7 5 1 7 *

جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة السابعة.
- ٢- التزام الصمت دقيقة إحياءاً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- البلاغات وطلبات الإجراءات العاجلة والمعلومات التي تلقتها اللجنة.
- ٥- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة:
 - (أ) أساليب العمل المتعلقة بالمواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية؛
 - (ب) التفاعل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
 - (ج) استراتيجية التصديق ومسائل أخرى.
- ٦- النظر في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٧- النظر في قوائم القضايا.
- ٨- الاجتماع مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٩- الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية.
- ١٠- الاجتماع السنوي مع الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي.
- ١١- الاجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٢- الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين.
- ١٣- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة.
- ١٤- معلومات مُحدثة عن تعزيز هيئات المعاهدات.

الشروح

- ١- افتتاح الدورة السابعة
ستفتتح مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو ممثلها الدورة السابعة للجنة.
- ٢- التزام الصمت دقيقة إحياءاً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري
ستلتزم اللجنة الصمت دقيقة إحياءاً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري.

٣- إقرار جدول الأعمال

ستنظر اللجنة في جدول أعمال دورتها السابعة وتقرّه.

٤- البلاغات وطلبات الإجراءات العاجلة والمعلومات التي تلقتها اللجنة

ستنظر اللجنة في كل ما تلقتته من بلاغات وطلبات للإجراءات العاجلة ومعلومات فيما يتعلق بالمواد من ٣٠ إلى ٣٤ من الاتفاقية.

٥- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة

ستناقش اللجنة، في إطار هذا البند، أموراً منها: (أ) أساليب العمل فيما يتعلق بأنشطتها بموجب المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية؛ و(ب) التفاعل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛ و(ج) استراتيجية تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية ومسائل أخرى.

(أ) أساليب العمل المتعلقة بالمواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية

ستواصل اللجنة عملها بشأن وضع المنهجية وإجراءات العمل لتنفيذ المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية.

(ب) التفاعل مع أصحاب المصلحة المعنيين

ستناقش اللجنة علاقتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل اعتماد وثيقة في هذا الخصوص.

(ج) استراتيجية التصديق ومسائل أخرى

ستدرس اللجنة معدل التصديق على الاتفاقية وتناقش استراتيجيات تشجيع التصديق على الاتفاقية وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية إلى جانب مسائل أخرى.

٦- النظر في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية

ستنظر اللجنة أثناء دورتها السابعة في التقريرين المقدمين من بلجيكا وباراغواي عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

ويرد أدناه جدول زمني مؤقت للنظر في التقريرين في الدورة السابعة، أعد بالتشاور مع اللجنة:

بلجيكا (CED/C/BEL/1) يومي الاثنين ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (بعد الظهر)
والثلاثاء ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (صباحاً)؛

باراغواي (CED/C/PRY/1) يومي الثلاثاء ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (بعد الظهر) والأربعاء ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (صباحاً).

ووفقاً للمادة ٥١ من النظام الداخلي للجنة، أبلغ الأمين العام الدولتين الطرفين المعنيتين بالتاريخ الذي ستعقد فيه اللجنة في دورتها السابعة في التقرير الخاص بكل منهما. وستعرض اللجنة أيضاً ما ورد لها من معلومات في إطار إجراءاتها الخاص بمتابعة الملاحظات الختامية.

٧- النظر في قوائم القضايا

ستدرس اللجنة وتعتمد قوائم القضايا المتعلقة بالتقارير المقدمة من أرمينيا (CED/C/ARM/1) والمكسيك (CED/C/MEX/1) وصربيا (CED/C/SRB/1) عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٨- الاجتماع مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

ستعقد اللجنة اجتماعاً مع الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة للاتفاقية والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة لمناقشة المواضيع ذات الصلة في إطار الاتفاقية.

٩- الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية

ستجتمع اللجنة بوكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية التي يتناول عملها قضايا متصلة بمسألة الاختفاء القسري.

١٠- الاجتماع السنوي مع الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي

ستعقد اللجنة اجتماعها المشترك السنوي مع الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي لضمان تعاون قوي وفعال بين الآليتين بغية تجنب التداخل وبلوغ الهدف المشترك المتمثل في استئصال ممارسة الاختفاء القسري وضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي العدالة والجزر.

١١- الاجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ستعقد اللجنة اجتماعاً مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

١٢- الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين

ستعقد اللجنة اجتماعاً مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة

ستناقش اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة (تؤكد المواعيد لاحقاً).

١٤ - معلومات مُحدّثة عن تعزيز هيئات المعاهدات

ستناقش اللجنة في إطار هذا البند المسائل المتصلة بعملية تعزيز هيئات المعاهدات، بما في ذلك التنسيق.
